

## ٤ - ميراث القاتل

• القاتل : هو من قَتَلَ مورِّثه بلا حق.

• حكم ميراث القاتل :

للقاتل حالتان :

الأولى: إذا انفرد أحد بقتل مورثه أو شارك فيه مباشرةً أو سبباً بلا حق لم يرثه.

والقتل بغير حق: هو المضمون بقود، أو دية، أو كفاراة كالعمد ، وشبه العمد ، والخطأ ، وما

جرى مجرى الخطأ كالقتل بالسبب ، وقتل الصبي ، والنائم ، والمجنون.

فالقاتل عمداً لا يرث ، وسبب عدم إرثه: الاستعجال للميراث، ومن تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه.

وإن كان القتل غير عمد فمَنْعه من الإرث سداً للذرائع؛ صيانة للدماء؛ لئلا يكون الطمع سبباً لسفكهها.

الثانية: إن كان القتل قصاصاً ، أو حداً ، أو دفاعاً عن النفس ونحو ذلك ، فلا يمنع الإرث.

• ميراث المرتد واللقيط :

١- المرتد لا يرث أحداً ولا يورث، فإن مات على ردهه فماله لبيت مال المسلمين.

٢- اللقيط إن لم يخلف وارثاً فميراثه وديته لبيت مال المسلمين.